

تطبيقات القضاء الجزائري في متابعة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

Applications of criminal justice in monitoring public procurement crimes in Algerian legislationمداني عبد الحليم^{1*}، شول بن شهرة²¹ جامعة غرداية، (الجزائر)، madani.abdelhalim@univ-ghardaia.edu.dz، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات² جامعة غرداية، (الجزائر)، choul.benchouhra@univ-ghardaia.dz، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/09

تاريخ الاستلام: 2025/03/06

ملخص:

يتمحور هذا المقال حول دراسة التطبيقات القضائية التي قررها التشريع الجزائري لمتابعة الجرائم المعنية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سيما الجرائم التي تدخل ضمن الصفقات العمومية والتي أضحت تهدد الأمن الاقتصادي للمجتمعات واستقرارها التجاري، كما قمنا بتبيان الإجراءات المستحدثة في متابعة جرائم الصفقات العمومية على المستوى المحلي والجهوي وكذا الوطني، والتي جاءت نتيجة التطور الحاصل في مجال الجريمة ولذلك كان لزاما على المشرع تفعيل اساليب أخرى تواكب التطور الحاصل في مجال الاجرام المالي.

كلمات مفتاحية: الفساد؛ الصفقات العمومية؛ الاجراءات الجزائية؛ اجراءات التحقيق؛ التخلي.

Abstract:

This article focuses on studying the judicial applications established by Algerian legislation to address the crimes specified in the Law on the Prevention and Fight against Corruption, particularly those related to public procurement, which have become a threat to the economic security and commercial stability of societies. We also clarify the new procedures introduced for monitoring public procurement crimes at both the local and national levels, which have emerged as a result of the developments in the field of crime. Therefore, it was necessary for the legislator to activate other methods that keep pace with the advancements in criminal activity.

Keywords: corruption; public procurement; procédures; Investigation; abandonment.

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من الآليات الأساسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية كجزء من استراتيجيات التنمية الاقتصادية، إذ تلعب هذه الصفقات دورًا حيويًا في تجسيد البرامج التنموية التي تضعها الحكومة، مما يجعلها وسيلة مثلى لتحقيق أهداف الدولة في الرقي بالاقتصاد الوطني، لقد أظهر المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذا المجال، نظرًا لأهميته الكبيرة في إدارة الأموال العامة وتوجيهها نحو المشاريع التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي و ذلك من إعداد المراسيم التنفيذية الخاصة التي تضبطها إلى غاية صدور قانون الصفقات العمومية¹.

ومع تزايد الاعتماد على الصفقات العمومية، أظهرت التجارب أن هذا المجال قد يشهد تفشي بعض الجرائم والممارسات غير المشروعة، مما يهدد مسار التنمية، فقد تكشف العديد من الحالات عن الفساد وسوء استخدام الأموال العامة، وهي قضايا تستدعي تدخل المشرع ليس فقط لوضع القوانين والآليات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، ولكن أيضًا لتعزيز الشفافية والنزاهة والمصادقية وأخلقة الحياة العملية في إدارة الصفقات العمومية. وتفعيل دور العديد من أجهزة الرقابة بهدف مكافحة الممارسات الفاسدة والحد منها²، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة التي تتطلع إليها الجزائر.

تكمن أهمية هذا الموضوع في استعراض التطبيقات القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة، مما يتيح فهماً أعمق لآليات التصدي لهذه الجرائم وتعزيز فعالية المنظومة القانونية في مكافحتها.

يقوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر على تعزيز الشفافية ومكافحة السلوكيات الفاسدة، حيث يتضمن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الوقاية من الفساد وتحفيز النزاهة، و يعتمد المشرع الجزائري على آليات متعددة، تبدأ من تعزيز الأخلاق المهنية للموظفين العموميين³، وصولاً إلى تجسيد ضمانات لحماية المبلغين عن الفساد و الشهود، أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فتبرز أهميته كونه يوفر إطاراً قانونياً للملاحقة القضائية للمتورطين في قضايا الفساد، و يتميز هذا القانون بالسرعة والفعالية في المتابعة، مما يسهل تقديم المتهمين للمحاكمة ويعزز من فرص تحقيق العدالة.

وانطلاقاً مما سبق فإن إشكالية الموضوع محل الدراسة تمت بلورته على الشكل التالي: ما مدى فعالية القضاء الجزائري

في متابعة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟

¹ - القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج ر عدد 51

² - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 60

³ - قتال الطيب. آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص. 104

وللإجابة عن هذه الإشكالية آثرنا تناولها في مبحثين نتطرق في أولها إلى القضاء الجزائي كآلية مؤسساتية لقمع جرائم الصفقات العمومية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول: القضاء الجزائي كآلية مؤسساتية لقمع جرائم الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الجزائي الجزائري من الآليات المؤسساتية المهمة في التعامل مع جرائم الصفقات العمومية، هذه الجرائم تشمل مجموعة من الأنشطة غير القانونية التي تحدث في سياق الصفقات والمناقصات العامة والمشاريع الحكومية وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مثل جريمة المحاباة¹. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القضاء الجزائي الوطني ومميزاته في المطلب الأول ثم نحدد الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الجزائي الوطني ومميزاته

القضاء الجزائي في الجزائر يشكل جزءاً أساسياً من النظام القضائي، حيث يهتم بالفصل في الجرائم بمختلف أنواعها هذا القضاء ينتمي إلى القضاء العادي والذي يتولى معالجة الجرائم بعد وقوعها وتتمحور وظائفه حول تطبيق القوانين المتعلقة بالعقوبات وضمان عدالتها من خلال إجراءات جزائية قانونية محددة، وعليه نتطرق في الفرع الأول لمفهوم القضاء الجزائي الوطني وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مميزاته.

الفرع الأول: مفهوم القضاء الجزائي الوطني

قبل الخوض في مفهومه، كان من الضروري التطرق إلى النظام القضائي الجزائري باعتباره الإطار العام الذي يضم مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بوجه عام، والتي تحدد طبيعة الجهات القضائية باختلاف أنواعها ودرجاتها. وقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل أساسية، أبرزها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965، والتي كرس مبدأ وحدة القضاء واستمرت لفترة طويلة حتى صدور دستور 1996، الذي تبني نظام الازدواجية القضائية. وقد جاءت هذه التطورات استجابةً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها البلاد، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في العديد من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، بما يتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة.²

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، حيث تم خلال هذه المرحلة معالجة العديد من النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي، ومن بينها القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء. كما تم إلغاء الأمر رقم 65-278 بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، والذي نص

¹ - انظر المواد 55 و26/2 و27 و35 و34 و09 من انون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، ممضي في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، وقانون رقم 11-

15، ممضي في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44

² - بوبشير محمد امقران. قانون الاجراءات المدنية - الجزء الاول، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر 2002 - ص 205.

في مادته الثانية على أن التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على نظامين قضائيين، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، إلى جانب محكمة التنازع، التي تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين الجهتين القضائيتين.

وقد نصت المادة 179 من دستور الجزائر لسنة 2020 " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ¹ وتُعد المحكمة الأساس الهرمي للنظام القضائي، حيث تمثل الجهة القضائية الأولى التي تُعرض عليها غالبية المنازعات. وهي تندرج ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتشكل الدرجة الابتدائية للتقاضي، إذ تنظر في جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاصها، ما لم يُستثنَ ذلك بموجب نص قانوني خاص. ونجد في كل محكمة قسم خاص بالجزائي والذي يقابله في المجلس القضائي الغرفة الجزائية والتي تنظر في الطعون المرفوعة اليها بالنسبة للأحكام التي تصدرها الأقسام الجزائية وهذا التنظيم منصوص عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 32 منه وما بعدها².

إن القضاء الجزائي الوطني هو مجموعة الأنظمة القانونية والجهات القضائية التي تتعامل مع الجرائم والمخالفات القانونية داخل حدود الدولة ويهدف هذا القضاء إلى حماية الحقوق العامة والخاصة من خلال تطبيق القوانين الجزائية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

يُعد مبدأ "لا عقوبة بدون حكم قضائي" من المبادئ الراسخة في الفكر الجزائي، حيث تنص المادة 41 من دستور 2020 على أن كل شخص يُفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، وفي إطار محاكمة عادلة. ويعكس هذا المبدأ الارتباط الوثيق بين قانون العقوبات من جهة وقانون الإجراءات الجزائية، إذ يعتمد الأول في تطبيقه على الثاني، الذي يضمن تنفيذ الأحكام الموضوعية، وإثبات التهم من خلال إجراءات قانونية سليمة تنتهي بصدر أحكام قضائية مُلزمة تُنفذ وفقاً للقانون.³

الفرع الثاني: مميزات القضاء الجزائي في الجزائر

إلى جانب المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، المشتركة بين مختلف الأنظمة القضائية المقارنة، والتي تشمل على سبيل المثال حياد القضاء، تسبب الأحكام، ومبدأ المساواة، تشهد المنظومة القضائية الجزائرية تطورات من شأنها تعزيز هذه المبادئ وترسيخها. وفي الوقت ذاته، أسهمت هذه الإصلاحات في إبراز مميزات جديدة قد تكتسب، مع مرور الزمن، مكانة مبدئية ضمن النظام القضائي، ومن أبرزها القضاء المتخصص، لا سيما من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، التي تهدف إلى تحسين فعالية العدالة في التصدي للجرائم ذات الطابع المعقد. و تفعيل العدالة الجوارية و هو ما يعرف بمبدأ تقريب العدالة من المتقاضي كون أن من اهتمامات إصلاح العدالة التي اتخذتها المنظومة القضائية الجزائرية هو أن تكون العدالة قريبة من المتقاضي، يأتي ذلك في إطار تعزيز دور المرفق العام القضائي بما يخدم مصلحة المتقاضي، كما أن ترسيخ العدالة

¹ -انظر مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82

² - المادة 32 وما بعدها من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ج ر عدد 48

³ - عبد الله اوهابيه. شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر 2004- ص 6

الجوارية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الإصلاحية التي انتهجتها الدولة، لا سيما منذ إقرار نظام الازدواجية القضائية سنة 1996¹.

يُعد إرساء القضاء المتخصص أحد المميزات البارزة في النظام الجزائي، حيث تم تكريس هذه الفكرة بشكل عملي من خلال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كما تم تعزيز هذا التوجه من خلال القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي نص صراحة على اعتماد هذا النوع من القضاء، بهدف تحسين فعالية العدالة في التعامل مع الجرائم ذات الطابع المعقد والمتخصص. وهو ما يعرف بإنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع (أقطاب جزائية متخصصة في نوع من الجرائم) وتعديل كذلك على نفس القانون بموجب الأمر رقم 04-20 المتضمن إنشاء قطب جزائي متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ذو يمتد إختصاصه لكافة الوطن².

المطلب الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

يناط للنياية العامة أنها تحرك الدعوى الجزائية كأصل عام وتكون بعد عملية جمع الاستدلالات والتحري والبحث الذي يقوم بها رجال الضبط القضائي باختلاف أجهزتهم وهذا بإشراف من نيابة الجمهورية المختصة، وبعد دراسة الملف من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يقوم بعدها بعرض الدعوى الجزائية وما تحتويه من مرفقات إما على قضاة التحقيق أو إحالتها مباشرة على القضاء الجزائي حسب الأحوال وحسب كل ملف، وفقاً لسلطة الملائمة التي تتميز بها نيابة الجمهورية. فإذا كنا بصدد أن الأفعال المرتكبة تكون جنائية فإن التحقيق القضائي يكون فيها وجوباً إذا كنا بصدد أن الأفعال تكون جنحة مثل جرائم الفساد فإن التحقيق ليس وجوباً فيها حسب قانون الإجراءات الجزائية³، إلا إذا كانت القضية متشعبة و معقدة فيطلب فيها وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بالبحث و التحقيق فيها، و اتصال قاضي التحقيق بالملف يكون بموجب طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية و يلتبس فيها بفتح تحقيق قضائي على الوقائع المنسوبة لشخص معلوم أو مجهول وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بعنوان قسم الجرح على مستوى المحاكم الابتدائية.

أما في الجرائم المتعلقة بالفساد و منها جرائم الصفقات العمومية فالمرشح صنفها على أنها جنح و ليست جنائيات بالرغم من أن العقوبات المنصوص عنها عقوبات مغلفة ومشددة، فجرائم الصفقات العمومية تكون في الغالب محل فتح تحقيق قضائي من قبل وكيل الجمهورية المختص محلياً لقاضي التحقيق في نفس المحكمة⁴ أو يطلب من عدة قضاة للتحقيق في القضية و ذلك حسب كل حالة، و إذا التمس وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع التمسك

¹ - عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري - دار رحمة- ط 5، الجزائر 2003 - ص 229-230.

² - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51

³ - انظر المادة 67 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر 48. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج ر عدد 65

⁴ - محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية الجزائر الطبعة الأولى، 2014. ص-114.

باختصاصه فيتم التخلي عن الملف لصالحه و ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية و هو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني تحت عنوان قسم الجench على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول: قسم الجench على مستوى المحاكم الابتدائية

يختص قسم الجench على مستوى كل محكمة ابتدائية في النظر والفصل في القضايا الموصوفة بجench أو المخالفات كما هو منصوص عنه في المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ويتشكل من قاضي فرد يرأسها ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وبمعاونة أمين الضبط ويتوصل قاضي الجench بالملف ومرفقاته إما بـ:

1- إجراء الاستدعاء المباشر من قبل وكيل الجمهورية وذلك بإحالة أطراف القضية مباشرة إلى قسم الجench إن كان الملف القضائي جاهز والوقائع ثابتة وبسيطة ولا تحتاج إلى تحقيق قضائي ويحدد تاريخ لأول جلسة للمحاكمة بعد تكليف أطراف القضية بالحضور للجلسة.²

2- بإجراء المثل الفوري والتي يتم بموجبه إحالة المتهم وباقي الأطراف إلى قسم الجench بعد تقديمهم واستجوابهم على محضر رسمي من قبل وكيل الجمهورية³، وتكون في الجench التي ضبط فيها المتهم في حالة تلبس.

3- بإجراء التكليف بالحضور مباشرة أمام قسم الجench وتكون في الجench المذكورة حصرا في نص المادة: 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁴ وذلك بعد أن يسدد الشاكي مبلغ الكفالة ويحدد له وكيل الجمهورية أقرب جلسة للمحاكمة على أن يقوم الشاكي بتبليغ المشكو منه تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

4- بموجب أمر إحالة ملف القضية على قسم الجench الصادر من طرف قاضي التحقيق المحقق في القضية طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة يكون قسم الجench مختص في النظر والفصل في القضية مهما كان نوع الجرائم سواء جرائم القانون العام أو جرائم الفساد والتي من بينها جرائم الصفقات العمومية محل دراستنا إن لم يتخلى عنها لفائدة المحكمة ذات الاختصاص الموسع أو بصفة عامة كل الجرائم الموصوفة بجench.

5- بموجب قرار إحالة ملف القضية صادر من طرف غرفة الاتهام لذات المجلس التي في دائرة اختصاصه محكمة الجench طبقا لنص المادة 196 من نفس القانون، وهذا بعد إصدار قاضي التحقيق لأحد الأوامر المنهية للتحقيق ويتم استئنائه سواء من قبل النيابة العامة أو أحد الأطراف المرتبطة بالقضية بغرفة الاتهام إن رأت أن الوقائع تكون جنحة فتحيلها مباشرة إلى قسم الجench للنظر والفصل فيها.

6- توصل قسم الجench بالملف بالرغم من أن المحكمة ككل غير مختص إقليميا وهذا غالبا ما يكون في القضايا الذي يمتاز المتهمين فيها بامتياز التقاضي باعتبار أنه قانونا لا يجوز التحقيق و محاكمة نوع من المتهمين المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية في محكمة دائرة اختصاص الذين يتولون مهامهم فيها، و تكون إحالة ملفهم عبر قنوات و إجراءات قانونية خاصة

¹ - انظر قانون الاجراءات الجزائية في الباب الثالث-في الحكم في الجench والمخالفات.

² - انظر المادة 339 و340 من الامر 66-156 المعدل والمتمم.

³ - انظر المادة 339 مكرر وما بعدها من الامر 66-156 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 337 مكرر من الامر 66-156 المعدل والمتمم.

بعد إخطار النائب العام للمجلس القضائي الذي تم تحريك الدعوى العمومية فيها من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا كقضايا الفساد الذي يتم متابعة فيها رؤساء البلديات ¹.

الفرع الثاني: قسم الجنب على مستوى المحاكم ذات الاختصاص الموسع

كما سلف ذكره سابقا و كقاعدة عامة و إجرائية فإنه ينعقد الاختصاص الإقليمي في تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه طبقا للمادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ،أما في جرائم الصفقات العمومية فانه منذ صدور الأمر رقم 10-05 أصبحت جرائم الفساد من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01 و هو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة و تم إدخال هذا النظام بموجب تعديل في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بموجب القانون رقم 04-14 ، و تم تجسيد نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة عمليا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 حيث مدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم الى جانب وكلاء الجمهورية و كذا قضاة التحقيق ² و المحاكم المذكورة في المرسوم هي (القطب الجزائي لمحكمة سيدي احمد و القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة و القطب الجزائي لمحكمة ورقلة و القطب الجزائي لمحكمة وهران) .

لم يجعل المشرع الأقطاب الجزائية كجهة قضائية قائمة بحد ذاتها في هيكل النظام القضائي الجزائري-على غرار المحاكم كما كان يأمل عندما سن مشروع القانون العضوي رقم 11-05 والمتعلق بالنظام القضائي -وإنما وسع من الاختصاص الإقليمي للمحاكم المذكورة، ومدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها، وذلك بمناسبة الجرائم الستة المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية والمنصوص عنها في المواد 37 و 40 و 40 مكرر و 329 منه، والتي من بينها جرائم الفساد التي تدخل في دائرتها جرائم الصفقات العمومية.³ وإن الاختصاص المقصود هو الولاية القضائية للأقطاب ذات الاختصاص الموسع ويتوسع إلى مجال جغرافي محدد لممارسة صلاحيتها فيه وهو بالأصل من اختصاص محلي لمحاكم أخرى.

يقتصر الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب القضائية على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، بالإضافة إلى التحري عن الجرائم، وكشف مرتكبيها، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم.⁴ وأن القاسم المشترك بين هاته الجرائم هي خطورتها ونطاق انتشارها الواسع وامتدادها ناهيك على أنها تهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الأمني وخطورة مرتكبيها واحترافية سلوكهم

¹ -انظر المادة 573 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - انظر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 08-10-2006 ص 29.

³ - محمد بكرارشوش -مرجع سابق -ص 115.

⁴ - وتشمل الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بهدف تعزيز فعالية العدالة في التصدي لهذه الجرائم ذات الطابع المعقد والتي تتطلب معالجة قضائية متخصصة. انظر المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

الإجرامي، وعليه فإن قسم الجرح على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة يختص دون غيره في الفصل والنظر في القضايا المحالة عليه من قبل جهة التحقيق والتي تكون من بينها جرائم الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ أصدرت القانون 06-01 حيث استحدثت المشرع إجراءات خاصة من أجل تحقيق أكثر فعالية ونجاعة لنصوصه القانونية في مكافحة الفساد، فأضفى على أساليب البحث والتحري والتقدم والعقوبات المقررة وظروف التشديد والإعفاء من العقوبة نوع من الخصوصية ميزها عن الأساليب الكلاسيكية السابقة.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة على المستوى المحلي

تعد جرائم الصفقات العمومية كغيرها من الجرائم تتبع فيها النيابة العامة المختصة محليا طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نفس الإجراءات القانونية في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، لهذا نحاول ذكر إجراءات التمسك بالاختصاص المحلي لهاته الجرائم في الفرع الأول وفي الفرع الثاني بساطة الوقائع وعدم تشعبها وتعتدها.

الفرع الأول: إجراءات التمسك بالاختصاص المحلي

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 على مختلف جرائم الفساد و باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة و الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هاته الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره، تبعا لذلك نص على صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في نص المادة 26 و 27 و المادة 35 أيضا و المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، إضافة إلى ما ورد في المادة 34 منه بالنسبة لجنحة تعارض المصالح، كون إنا و لتطبيق النص حرفيا فإنها تحيلنا إلى المادة 09 و التي تعني الصفقات العموميات²، كما أن قانون مكافحة الفساد جاء بتعديلات جوهرية فيما يخص القمع، تتعلق أساسا باستحداث إجراءات حديثة لم تكن معروفة مست مختلف مراحل سير الدعوى الجزائية سواء في مرحلة البحث والتحري او مرحلة التحقيق القضائي حتى في مرحلة المحاكمة و الجزاء المقرر للشخص الطبيعي و المعنوي³.

تعتبر جميع جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بما فيها جرائم الصفقات العمومية من اختصاص قانون الإجراءات الجزائية و تخضع لأحكامه المتعلقة بمتابعة جرائم القانون العام⁴، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأية

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26.

² -تنص المادة 09 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. "يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

³ - بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 2، الجزائر 2019، ص 97.

⁴ - حمزة خضري، مرجع سابق، ص. 125.

إجراءات خاصة بل تطبق عليها كل مراحل المرتبطة بالدعوى الجزائية، فقانون الوقاية من الفساد و مكافحته تضمن أحكام خاصة و مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام فقد أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تماشياً مع النسق القانوني لهذه التدابير الجديدة و المقررة لجرائم الفساد من بينها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور¹، و كذا أتى بإجراء التسرب و في جرائم الفساد اصطلح عليه بمصطلح الاختراق² و هي ما تعرف باسم أساليب التحري الخاصة.³

فالقاعدة العامة اختصاص القضاء الجزائي يحدد بمكان وقوع الجريمة أو موطن المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليهم ، و وكيل الجمهورية هو من يشرف على الضبطية القضائية أثناء البحث و التحري و له جميع الصلاحيات المخولة قانوناً لمنحهم رخص و أذونات باستعمال أساليب التحري الخاصة بذلك ، هذا إن لم تطلب الجهات ذات الاختصاص الموسع التخلي بالملف لصالحها ، و هذا ما يحدث أحياناً أن هاته الجهات الأخيرة لا تقوم بالمطالبة بالتمسك بملف القضية بعد مراسلة و عرض ملف القضية من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إلى وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المتخصص ، فينعتقد اختصاص المتابعة و التحقيق و المحاكمة وفقاً لقاعدة الاختصاص المحلي كونه اختصاص أصيل لها و تتبع الإجراءات سواء في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق القضائي أو في المحاكمة لنفس الإجراءات الجزائية المتبعة في جرائم القانون العام .

الفرع الثاني: بساطة الوقائع وعدم تشعبها وتعقدها

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. فتمثل النيابة العامة لدى كل محكمة هو وكيل الجمهورية باعتبارها صاحب الاختصاص بالاتهام، تمتلك الجهة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، وذلك بهدف تطبيق الجزاء القانوني على مرتكبيها، فتبدأ بمرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للكشف عن حقيقة جرائم الصفقات العمومية وهي مرحلة إثبات الدعوى الجزائية ويتمثل هدفها الأساسي في جمع أدلة الإثبات الضرورية للتحضير لإجراءات التحقيق الابتدائي.⁴ وعلى اعتبار أن التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يتم فيها البحث وجمع الأدلة وجمع الاستدلالات والتي تعتبر إجراءات تمهيدية وهي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، فلنيابة الجمهورية عموماً سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية أما متابعة الفاعلين أو حفظ الملف معللة بأسباب قانونية، وتكييف الجرائم من السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة.

¹ - قتال الطيب، مرجع سابق، ص. 208.

² - بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص 99.

²⁸ - يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه العملية من خلال اختيار أحد العناصر التابعين له، ممن يمتلكون مواصفات معينة، مثل القدرة على التأقلم والتكيف مع البيئات ذات الأنشطة والتوجهات المشبوهة. أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري «التسرب نموذجاً»، مجلة القانون

العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017، ص 77

⁴ - زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016، ص -213.

كما ذكرنا سابقا فإن جرائم الصفقات العمومية يمكن أن تكون بسيطة و غير متشعبة و معقدة أي أن الوقائع المرتكبة من قبل مقترفها ثابتة بعد التحري عليها أو كان مقترفها شخص واحد و معترف بارتكابه للجريمة مثال على ذلك (جريمة الرشوة و يرتكبها شخص واحد و معترف بما نسب إليه) مثلا فلبساطة هاته الواقعة فوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية يمكن أن لا يطلب التخلي عن الملف لصالحه، فيبقى الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائي المحلي و تباشر الدعوى الجزائية فيها و تحقق فيها و تنقضي على مستواها سواء بصدر حكم أو غيرها من الأسباب المحددة قانونا، إذا فإن القاعدة العامة و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فوكيل الجمهورية يتمسك بالمادة 37 من ق ا ج .

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة عن جرائم الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع بالآليات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية لأنها قد لا تحقق مبتغاها في الوقاية، لا يمكن توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية إلا بعد الكشف عنها، وهو ما يقع ضمن اختصاص الضبطية القضائية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن التحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها. وفي هذا السياق، استحدث القانون أحكاما خاصة لتعزيز آليات مكافحة هذه الجرائم، بهدف ضمان فعالية أكبر في رصدتها والتصدي لها وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة. والمتأمل لقانون الإجراءات الجزائية فيلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى على جرائم الفساد أحكاما إجرائية خاصة، فجرائم الصفقات العمومية بالإضافة إلى القواعد العامة الاجرائية لها خصوصية ألا وهي:

- صفة الجاني، حيث لتوافر أركانها يجب أن يكون مرتكبها يحمل صفة موظف عمومي حسب القانون 06-01، أي ان لجرائم الفساد شرط مفترض لقيامها ألا وهي صفة الموظف العمومي¹.

- البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية التابعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص: ان جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا تتميز بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وبتعديل القانون 06-01 بموجب القانون 10-05 سيما المادة 24 مكرر منه وخرجت عن القاعدة العامة بحيث أن البحث والتحري لم يقتصر على ضباط الشرطة القضائية التي لها ولاية الاختصاص العامة، بل يمارس من ضباط تابعين للديوان مع اختصاص إقليمي موسع².

-أساليب البحث الخاصة: وهي تلك الأساليب الغير الكلاسيكية والمألوفة في التحري والبحث على جمع الأدلة التي تباشرها الضبطية القضائية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية من أجل الكشف عن الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة ومن بين هاته الأساليب نجد التسليم المراقب المنصوص عنه في المادة 16 من قانون مكافحة الفساد، ونجد أسلوب التردد الإلكتروني المنصوص عنه في المادة 56 من نفس القانون ونجد كذلك أسلوب الاختراق المنصوص عنه في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. 96

² - دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين. القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30-8-

2020. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مج. 5، ع. 2 (2022)، ص 816

- تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقدم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، مما يعزز فعالية مكافحة الفساد ويضمن عدم إفلات الجناة من المساءلة القانونية، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهريب الأموال خارج الحدود الوطنية.

- كذلك من بين الخصوصيات سن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي والعقوبات التكميلية¹.

بعد سردنا لمجمل خصوصيات المتابعة الجزائية في جرائم الصفقات العمومية دائما نرجع للقاعدة العامة في مسألة الاختصاص القضائي المحلي لهاته الجرائم و مكان ارتكابها و موطن مقترفيها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية بتعديله بقانون 04-14 أصبحت جرائم الفساد عامة و جرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة من اختصاص القطب الجزائي الجهوي (محكمة سيدي امحمد و محكمة وهران و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة) و هذا ما تناولوه في الفرع الأول تحت عنوان إجراءات التخلي لصالح القطب الجزائي المتخصص أو الجهوي ، و نظرا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20 تم استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية مقرها محكمة سيدي امحمد و التي تدخل جرائم الصفقات من بينها و للسؤال كيف يتم التخلي لصالح هذا القطب و هو ما نتطرق اليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الجهوي

في جرائم الصفقات العمومية نظرا لطبيعتها وخصوصية مقترفيها وخصوصية الأطراف المدنية المتضررة منها والتي تكون دائما الدولة أو أحد أجهزتها، ومحل الجريمة المتمثل في الأموال العمومية، يتم التخلي عن ملف القضية من القضاء الجزائي المختص محليا لصالح القطب الجزائي المتخصص أثناء سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد ككل بحكم أن المشرع الجزائري اعترف لها باختصاصها في هاته الجرائم. وتتميز الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بطابع خاص، سواء على مستوى النيابة العامة أو خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي أو أثناء مرحلة المحاكمة، وذلك وفقاً لما تقرره المادة 40 مكرر 3، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية. وبناءً على ذلك، يتطلب الأمر دراسة آلية التخلي في كل مرحلة من هذه المراحل.

1- في مرحلة التحقيق الابتدائي:

- مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بالإجراءات والملف القضائي والتي تعتبر الآلية القانونية التي وضعها المشرع لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالدعوى العمومية. ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً بشكل فوري. كما يُرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ليقوم بدوره بإحالة النسخة الثانية على الفور إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع.

أن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً فور توصله بالملف يرسل نسخة منه دون تمهل إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص. و المعمول به في أرض الواقع يكون الإرسال بموجب إرسالية مرفوقا بالتقرير الإخباري الأولي المحرر من قبل

¹ - انظر المادة 65 مكرر وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية.

الضبطية القضائية، به ملخص للوقائع و الأشخاص مقتري الجريمة، عبر الفاكس أو عبر البريد الخاص بوزارة العدل بما يسمى (keryo)، و يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص بالإجراءات فوراً و بغير تمهل في حال تم اعتبار أن الجريمة تندرج ضمن اختصاص محكمة القطب الجزائي المتخصص، فإن ضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن دائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون تعليماتهم مباشرة من الجهة القضائية المختصة.¹

و الطريقة المعمول بها على ارض الواقع تكون بإرسال الملف و الإجراءات الخاصة به و المحجوزات أن وجدت عن طريق جدول إرسال مؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية، فبمفهوم المادة أيضاً أن وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب المتخصص ينتقي الملفات الجديرة بالتمسك بها و إحالتها إليه و ذلك راجع لمعايير منها خطورة الجريمة و تشعبها و تعقدها و نتائجها على الرأي العام و شخصية مرتكبي الجريمة و عددهم، كما أن المحكمة العادية لا تستطيع أن تتخلى عن الملف من تلقاء نفسها كون أنه في حالة عدم المطالبة به من قبل محكمة القطب الجزائي المتخصص فهي تعتبر المختصة الأصلية به، إن التخلي على الملف لصالح الأقطاب الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي يمدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التي تم فتح التحقيق في القضية على مستواهم و يتبعون مباشرة في تنفيذ التعليمات النيابية لوكيل الجمهورية لمحكمة القطب الجزائي و يتحصلون على الرخص الخاصة بأساليب التحري الخاصة و الأذونات منه و كذا تمديد التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم لزم من محدد قانوناً .

2- في مرحلة التحقيق القضائي:

إذا كان وكيل الجمهورية للمحكمة العادية قد قام بتحريك الدعوى الجزائية في أحد جرائم الصفقات العمومية و ذلك بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق بذات المحكمة بهدف فتح تحقيق قضائي، و يكون هذا الأخير قد باشر إجراءات التحقيق، فعند مطالبة وكيل الجمهورية لمحكمة القطب المتخصص بالملف فيكون عبر مراسلة وكيل الجمهورية للمحكمة العادية يخطر فيها بتمسكه بالملف لصالحه، فوكيل الجمهورية للمحكمة العادية يحيل الطلب مباشرة لقاض التحقيق المكلف بالبحث في القضية و يلتمس منه التخلي لفائدة القطب الجزائي المتخصص، فقاضي التحقيق يصدر أمر يدعى - أمر بالتخلي عن البحث في القضية - لصالح القطب الجزائي المتخصص مرفوقاً بالملف و ما يحتويه من إجراءات قانونية التي قد قام بها.

ويتوصل قاضي التحقيق لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص بالملف عن طريق طلب افتتاحي لفتح تحقيق من قبل وكيل الجمهورية للمحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر، فهنا نكون أمام إشكالية وجود الملف طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية للمحكمة العادية وطلب افتتاحي ثاني من قبل وكيل الجمهورية لمحكمة القطب الجزائي، كون ان اتصال قاضي التحقيق بالملف لابد ان يكون بموجب طلب افتتاحي طبقاً للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ -انظر المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للإجابة عن هذا الاشكال فالواقع العملي فان وكيل الجمهورية لمحكمة القطب يصدر طلب افتتاحي يعين فيه القاضي المحقق و اسمه و لقبه و رقم غرفة التحقيق كون في العادة يكون في القطب أكثر من قاضي للتحقيق و يواصل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي تحقيقه بموجب الطلب الافتتاحي الأول كونه يحتوي على التهمة المتابع بها المتهمين ، كما ننوه أن رجال الضبط القضائي الذين يقع اختصاصهم في مكان فتح التحقيق الأولي يتلقون تعليمات مباشرة من قبل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي كما يتم منحهم أذونات لاستعمال الأساليب الخاصة للوصول الى الحقيقة مباشرة من قبل القاضي المحقق.

3- في مرحلة المحاكمة:

لم يذكر المشرع نصوصا قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة بالتخلي لفائدة القطب و اكتفى بنص المادة 40 مكرر 3 و مضمونها أن وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب يطالب بملف الاجراءات خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية و ان المحاكمة تعتبر مرحلة من مراحل هاته الأخيرة و علة عدم ذكر المشرع طرق و إجراءات التخلي في هاته المرحلة يفهم منها أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص لم يطلب تمسكه بالملف في مرحلة التحقيق الابتدائي و القضائي ذلك لبساطة الوقائع و عدم تشعبها و تعقدها و ترك الأمر للمحكمة العادية المختصة للنظر فيها .

الفرع الثاني: التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

عند المشرع الجزائري الى إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي مقره على مستوى محكمة الجزائر العاصمة¹ وذلك إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20-04 يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا وبالنظر الى عدد الفاعلين وصفاتهم وشركائهم².

فطبقا لنص المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يُنشأ قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ذو اختصاص وطني. والمشرع هنا يحدد مجال اختصاص هذا القطب الجزائي في مجموعة محددة من الجرائم الاقتصادية بما فيها ما تعلق بالصفقات العمومية³.

فالقرب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي يتولى بنفسه البحث و المتابعة و التحقيق متى وردت لوكيل الجمهورية بذات القطب معلومات تفيد وجود واقعة مجرمة يكون موضوعها من اختصاصه فيتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و اختصاصه المحلي عبر جميع القطر الوطني و فتح تحقيق فيها و أن الضبطية القضائية عبر الوطن يتبعون تعليماته و يتحصلون على رخص و أذونات من عنده ، فمسألة التخلي على الملف لصالح القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي قد حددها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية اثناء مرحلتين لما تكون عليها الدعوى الجزائية وهي :

¹ - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص. 137

² - وقد يعود ذلك أيضا الى الأضرار المترتبة عنها او اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة حراش فوزي. تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 59.

³ - دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 819

1- مرحلة التحقيق الابتدائي:

يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً، بإرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فوراً وبكافة الوسائل المتاحة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 والتي تشمل جرائم الصفقات العمومية. وتوجّه هذه الوثائق إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بهدف ضمان متابعة فعالة لهذه الجرائم وفقاً للاختصاصات المحددة قانوناً.¹ ويفهم من عبارة " فوراً وبكل الطرق " كما ورد في المادة ما يمثل حالة الاستعجال التي تكون فيها الجريمة.

إن المشرع الجزائري منحها طابع الاستعجال خشية أن تهرب الأموال أو العائدات الإجرامية إلى الخارج أو هروب مقترفيها لهذا لا يجب التماطل في إبلاغ وكيل الجمهورية للقطب المالي والاقتصادي الذي سيبادر الى المطالبة بملف الإجراءات إذا ما أعتبر و قدّر أن الجرائم ضمن اختصاصه² ، فوكيل الجمهورية المختص إقليمياً - خلال مرحلة التحقيق الأولية و المتابعة عندما يتوصل بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المتضمنة بملف الإجراءات - يصدر مقررًا بالتخلي بالملف لصالح هذا الأخير و يرسل له الملف و مرفقاته من دون تمهل ، و تصبح جهة القطب المالي و الاقتصادي هي صاحب الاختصاص في البحث و المتابعة و المحاكمة.

2- مرحلة التحقيق القضائي:

في حالة فتح تحقيق قضائي وتوصل قاضي التحقيق المختص إقليمياً - أي في المحكمة العادية - بالملف، فإن ملتزمات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة تمسكها بملف الإجراءات تحال هاته الإلتزمات مباشرة بمعرفة وكيل الجمهورية مشفوعة بطلبه لقاضي التحقيق المخطر بالملف هذا الأخير الذي يصدر أمر قضائي يسمى أمر بالتخلي بالبحث في القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويرسل له الملف بما يحتويه ومن أدلة إقناع ومحجوزات. وتظل أوامر القبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت سارية المفعول، ما لم يصدر قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أمراً مخالفاً، باعتباره الجهة المخولة قانوناً بضمان مشروعية إجراءات الحبس المؤقت وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها

إذا كان ملف الإجراءات قيد النظر لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية، المتابعة أو التحقيق القضائي، فإنه يتم التخلي عنه لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بناءً على طلب وكيل الجمهورية لديه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حال اكتشف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع عناصر جديدة من

¹ -انظر المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

² - انظر المادة 211 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

شأنها أن تؤدي إلى إسناد الاختصاص إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يمكنه إبلاغ وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بذلك¹.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري أبدى اهتماما بالغا بظاهرة الإجرام الاقتصادي و المالي عامة و في جرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة سواء في الوقاية أو الردع و ذلك في إطار ما يعرف بإصلاح العدالة، إلا أن مسألة تخصص القاضي الجزائي على وجه الخصوص في الجرائم الاقتصادية لم يفصل بعد في مسألة تخصصه بمحذاته في هاته الجرائم في القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي بالرغم من إنشاء قضاء جزائي متخصص، و قد اكتفى بما تضمنه تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04 الذي استحدث فيه الاقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة، و كذا التعديل الاخير بموجب الامر 04-20 الذي تم بموجبه انشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي التي وكلت له الاختصاص المشترك في المتابعة و الفصل في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة و على سبيل الحصر .

من اهم النتائج التي توصلنا لها في هذا البحث:

- اتجه المشرع الى القضاء المتخصص في مجال الاجرام الاقتصادي لكن دون ان يقوم بإنشائها كجهاز مستقل في حد ذاته داخل التنظيم القضائي على غرار المحكمة التجارية المتخصصة والمحكمة العسكرية.
- جل الجرائم الاقتصادية تحمل وصف جنح ن الاستئناف فيها يتم على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس الذي يكون تابع له القطب الجزائي الجهوي المتخصص.
- وبالنسبة للقطب الجزائي الوطني والاقتصادي يكون الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بمجلس قضاء العاصمة، وان الغرف الجزائية تختص بالنظر والفصل في جميع الجنح سواء اكانت من جرائم القانون العام او الخاص.
- الوزارة الوصية عمدت الى تكوين القضاة التابعين للأقطاب الجزائية في شكل دورات تكوينية وطنية ودولية فقط دونما تكوين شامل معمق.

من خلال ما سبق يمكن ان نقدم بعض المقترحات في الموضوع كما يلي:

- من الأولى منح استقلالية للأقطاب الجزائية المتخصصة حتى تكون جهات قضائية متخصصة وليس فروعاً ضمن المحاكم الجزائية الابتدائية.

¹ - حراش فوزي، مرجع سابق، ص 62.

- لا يمكن لقطب جزائي متخصص واحد ان ينضرب في جميع القضايا المحالة له خصوصا مع تزايد ظاهرة الاجرام الاقتصادي.

- يمكن إعادة النظر كذلك في جهة استئناف احكام الأقطاب الجزائية فلا يعقل ان يصدر الحكم عن قاض زاول دورات تكوين متخصص في الجرائم الاقتصادية ثم يتم الاستئناف امام المجلس القضائي الذي يضم قضاة ينظرون في جميع أنواع القضايا الجزائية دون استثناء اذ يجب الاهتمام بالتخصص.

- على المشرع والوزارة الوصية ان تراجع برنامج تكوين قضاة القطب الجزائي الاقتصادي المتخصص لتجعل منهم قضاة جزائيين متخصصين في الجرائم الاقتصادية دون غيرها من الجرائم كي يتماشى مع ما أقر به المشرع الاجرائي عند سنه وانشائه لهاته الأقطاب.

قائمة المراجع:

1. بوشير محمد امقران. **قانون الاجراءات المدنية** - الجزء الاول، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر 2002
2. عبد الله اواهيبية. **شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر 2004
3. عمار بوضياف. **النظام القضائي الجزائري** - دار ربحانة - ط 5، الجزائر 2003
4. محمد بكارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، الجزء الثاني جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية الجزائر الطبعة الأولى، 2014.
5. بن دعاس سهام. **جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، دار هومة، ط 2، الجزائر 2019، ص 97.
6. زوزو زوليخة. **جرائم الصفقات العمومية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016
7. حمزة خضري، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2015
8. قتال الطيب. **آليات مواجهة جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022
9. حراش فوزي. **تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020
10. أسماء عنتر، **مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري** «التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 06، 2017

11. دراجي شهرزاد وابن الشيخ نور الدين. القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30-8-2020. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مج. 5، ع. 2 (2022)
12. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82
13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، والتي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26.
14. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ج ر عدد 51
15. الأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96.
16. الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر 48. المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، ج ر عدد 65
17. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 71
18. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، ممضي في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، وقانون رقم 11-15، ممضي في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44
19. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بقانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ج ر عدد 48
20. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51
21. مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 08-10-2006 ص 29 .